رفض العمل مع المسئول يعد إخلالاً بالواجب الوظيفي

رقم الفتوى : 96/17/6
السنة : 1996/7/22

قيام الموظف برمي السجلات الرسمية في المرور ورفض العمل مع منع المسئولة من دخول المكتب يمثل إخلالاً منه بواجبات الوظيفة وخروج على مقتضياتها مما يستوجب مساءلته تأديبياً – ضمانات التحقيق الذي يقوم عليها القرار التأديبي – أثر تخلف احدي الضمانات – يجب أن يستوفي التحقيق الذي يجري مع الموظف مقوماته الأساسية وأهمها إحاطة الموظف بالاتهام الموجه إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاع بما يكفل الاطمئنان إلى ثبوت المخالفة في حقه ويترتب على إغفال أحد هذه الضمانات بطلان قرار الجزاء لعيب في إجراءات التحقيق ومن ثم سحب القرار المتظلم منه وإعادة التحقيق مع المتظلم ومواجهته بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع أقوال الشهود والتصرف به من جديد على ضوء ما يسفر عنه التحقيق – بيان ذلك.

إشارة إلى الكتاب المرسل إلى ديوان الموظفين في شان التظلمين المقدمين من السيدة/.... والسيدة/..... طعنا على قراري الوزارة رقمي لسنة 1995.

وتخلص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الاوراق – في أنه بتاريخ 1995/10/25 صدر قرار وكيل الوزارة متضمناً مجازاة السيدة بخصم ثلاثة أيام من مرتبها، وبذات التاريخ صدر التاريخ رقم بخصم يومين من مرتب السيدة/.... وذلك لقيامها برمي السجلات الرسمية في الممر ورفضهما العمل ومنع المسئولة من دخول المكتب.

وبتاريخ 1995/11/22 تظلمت كل من المذكورتين من القرارين السالفي الذكر لإساءة استعمال السلطة الممنوحة لرئيسة القسم والانحراف بها نحو الغاية الموضوعة

وذلك بغية التخلص منهما، والتمســـا إلغاء القرارين المتظلم منهما، وقد انتهي رأي كل من وزارة المواصلات وديوان الموظفين إلى قبول التظلمين شكلاً ورفضهما موضوعاً وقد أحيل التظلمأن إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيهما عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه عن الشكل فإن القرارين المتظلم منهما صدرا بتاريخ 1995/10/25، وقد قدم التظلمأن الماثلان في 1995/11/22، ومن ثم تكون كل من المتظلمتين قد راعتا المواعيد المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشـــاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982، وإذا استوفي التظلمأن في الوقت ذاته سائر أوضاعهما الشكلية فإنهما يكونان مقبولأن شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه لما كان القراران المتظلم منهما قد قضيا بمجازاة السيدة الأولي بالخصم ثلاثة أيام من مرتبها والثانية بخصم يومين من راتبها مع لفت نظرهما. ومن حيث أنه باســـتدعاء المتظلمة والتحقيق معها وســـماع اقوالها فيما هو منسوب إليها أفادت بانها أخرجت السجلات بالممر بسبب شعورها بالغبن والضيق لقيام رئيستها بتقديم شكوى ضدهما إلى المدير، ومن ثم فإن المخالفة المنسوبة إلى المذكورة الأولى ثابتة في حقها وتمثل إخلالاً منها بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضـــياتها الأمر الذي يكون معه القرار رقم .... المتظلم منه قد استخلص استخلاصا سائغا من أصول ثابتة ف الأوراق تنتجه وتؤدي إليه مما يجعل التظلم حقيقاً بالرفض موضوعاً.

ومن حيث أنه بالنسبة للتظلم المقدم من السيدة/ ..... طعناً على القرار رقم .... لسنة 1995 الذي قضي بمعاقبة المذكورة بخصم يومين من راتبها لثبوت مشاركتها

السيدة/... في رمي السجلات الرسمية في الممر تحدياً للمسئولة ورفض العمل مع منع المسئولة من دخول المكتب، ومن حيث أنه بالرجوع إلى التحقيق الذي أجرى في هذا الشأن يبين ان المحقق لم يسأل المتظلمة سوى عن طبيعة العلاقة الوظيفية بينها وبين المسئولة وعن سبب منعها المسئولة من دخول الغرفة، وقد أجابت عن السؤال الأخير بالنفي وقد انتهي المحقق إلى ثبوت المخالفة في حق المذكورة إستناداً إلى أنها أكدت في التحقيق أن المتظلمة الأولي هي التي قامت برمي السجلات الرسمية بالممر وإنما أقرت بتضامنها معها في تحدى المسئولة الأمر الغير ثابت في أوراق التحقيق المرسلة إلى هذه الإدارة.

ومن حيث أن المادة 545 من المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية تنص على أن (لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بقرار مسبب بعد التحقيق معه كتابة او شفاهه وسماع اقواله وتحقيق دفاعه).

ومن حيث أن مفاد هذا النص انه يجب أن يستوفي التحقيق الذي يجرى مع الموظف مقوماته الاساسية وأهمها إحاطة الموظف بالاتهام الموجه إليه سماع اقواله وتحقيق دفاعه بما يكفل الاطمئنان إلى ثبوت المخالفة في حقه.

ومن حيث أن البين من الإطلاع على التحقيق الذي أجرى مع المتظلمة الثانية أن الوزارة قد استخلصت منه ثبوت المخالفة في حقها دون أن تحقق دفاعها ولم تسمع أقوال الشهود سيما وان المتظلمة لم تقر بالمخالفة المنسوبة إليها.

ومن حيث مواجهة المتظلمة بالمخالفة المنسوبة إليها وتحقيق دفاعها على الوجه السالف ذكره يعتبر من الضمانات الأساسية الذي يترتب على إغفالها بطلان قرار الجزاء لعيب في إجراءات التحقيق الأمر الذي يقتضي سحب القرار المتظلم منه وإعادة التحقيق

مع المتظلمة ومواجهتها بالمخالفات المنسوبة إليها وسماع أقوال الشهود والتصرف فيه من جديد على ضوء ما يسفر عن التحقيق.

لكل ما تقدم نرى:

أولاً: قبول التظلم المقدم من السيدة/..... ورفضه موضوعاً.

ثانياً: قبول التظلم المقدم من السيدة/..... شكلاً وفي الموضوع بسحب القرار المتظلم منه فيما تضمنه من مجازاتها بخصم يومين من راتبها وما يترتب على ذلك آثار على الأساس المبين في الأسباب.